

المساويات له في القربي والأدنى ومعناه ان يكون للذكر مثل
 حظ الإناثين إجماعا لفقوله تعالى بوجوه الله تعالى ولا ذلك للذكر مثل
 حظ الإناثين وقوله تعالى وان كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر
 مثل حظ الإناثين وعلم ان ابن الابن كما يعصب عنه بنت
 عمه التي في درجته كذلك يعصب بنت ابن فوقه ان لم يكن
 لها فرض بان كان فوقها من البنات أو بنات الابن أو بنات
 يستقرق الثلثين واما العصبية مع غيره فهي الأخت فالترشيقية
 كانت اولاد مع البنت أو بنت الابن فالتر ومعناه ان للبنت أو بنت
 الابن النصف فصلا والبنات الابن الثلثين وما فضل للأخت والأخوات
 المتساويات بالعصبة لحدوث ابن مسعود السابق وهذا معنى
 قول الفرزدق الأخوات مع البنات عصبان وقوله وليس في النساء
 من العصب إلا التي بنت الأخت يراد بالعصبية بنفسه لانهم كلهم
 ذكور إلا المعتقة فانها عصبه بنفسه أو باق الأخت صاحبات فروع
 وقوله طاب ثمن الطاو تشديدا ومعناها أقطها أي بالخلع ومنه
 الطامعها أي عوا في بعض النسخ وليس في النساء عصبية
باب المحج وهو لغة المنع ويشترط من الأخت أو بنت بعضه والمحج
 نوعان محج نقصان كالتفصيل الزوج الأول من النصف إلى الربع والزوج من
 الربع إلى الثمن والزوج الثاني الثلث والزوج الثالث النصف والزوج
 المحج ابن الأخت بالأخ وهو مراد هنا قال رحمه الله تعالى وعصبه
 والمحج محج عن الميراث **باب في أحواله الثلاث**
 وتسقط الجذات من كل جهة هو بالأخ فأخوه وقيس ما أشبهه
 وهذا ابن الابن بالأخ فلا يخرج عن تمام العصبية مع ذلك
 أفقر العصبية بالأب مطلقا سواء كان يرث بالقصبة أو بالتبني أو بالفرض
 وحده كجد مع ابن أو بالفرض والعصب مع الجد بنت فان الجذ إذا

كان

كان يعصبه في حالات الثلاث ورث الأب وحده بالجد
 وتسقط الجذات مطلقا بالأخ سواء كان من جهة الجد أو من جهة
 يعني قوله من كل جهة قوله فما فهمه وليس ما يفهمه وحده
 استقطا ابنه لابن بالابن وكل ابن نازل بابن ابنه من جهة
 معلوم عما سبق فتولد وما لديه البعد صح القرب في الإرث
 من صط ولا نصيب قال **وتسقط الأخت بالجد والجد بالجد**
كسائر وبناته وبني البنين كبنوهم سميان فيه المحج وهو
بنيضال من الأدم بالاستقطا بالجد فالجد من جهة الأب والجد
وتسقط الأخت بالجد والجد بالجد في القول وتسقط الأخت
 سواء كان نورا للجد أو الأب أو الجد أو من جهة الأب الأخت وهو
 المشاشر لإرادة الميت مورثا ذكر كان الميت أو أنثى صح أو
 تسقط الأخت أيضا بالبنين وبني البنين وإن تزواوا ليس المحج
 يراد به بل كما تجوز الأخت كذلك تجوز الأخت الواحد وإن تضاف كما
 تجوز البنون وبني البنين كذلك تجوز الأخت بالجد وإن تزوا
 وهو صرح الناصم بقوله سميان فيه المحج والواحدان وبفضل الأخ
 فالدم على إراد لا بغيره وعلى إراد الأب يكونه يسقط أيضا با
 الجد وإن علا وبالواحد فالشكر من بنت أو بنت الابن فحج وإن
 الدم ستة بالبن وإنه للأب والجد والبنت وبنت الابن ولا
 خوة مطلقا فذكر كل طالا خوة جماعا قال **بنيمة الابن**
يسقط في حجار البنات الثلثين يأتي في الإناث عصبية
الذكر من ولد الابن على ما ذكرنا ويشتهر الأخت التي

نوه بلبنينا
 أي مستوي
 يسقط